

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

قرار وزاري رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٨/١١

بشأن دمج الطلاب ذوى الإعاقة البسيطة بمدارس التعليم الفنى
وزير التربية والتعليم والتعليم الفني
بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية :
وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعديل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ولائحته التنفيذية وتعديلاته :
وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن شروط اللياقة الطبية للالتحاق بالتعليم الفنى :
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٠ بشأن اللائحة التنفيذية لمدارس وفصول التربية الخاصة وتعديلاته :
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٨ بشأن لجنة دمج الأطفال ذوى الإعاقة البسيطة فى التعليم العام :
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠١١ بشأن قبول التلاميذ ذوى الإعاقة البسيطة بالمدارس التى يتم تهيئتها للتعليم للدمج بالتعليم العام :

وعلى الخطة الاستراتيجية لوزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى لتطوير التعليم قبل الجامعى (٢٠٣٠/٢٠١٤) :
وتحقيقاً للصالح العام :

قرر :

(المادة الأولى)

يُطبق نظام الدمج للطلاب ذوي الإعاقة البسيطة بمدارس التعليم الفني :
 (الحكومية - الخاصة) .

(المادة الثانية)

تشكل لجنة فنية بكل مديرية تعليمية ، لتطبيق نظام الدمج بالتعليم الفني ،
 وتنظيم قبول الطلاب ذوي الإعاقة البسيطة الحاصلين على الشهادة الإعدادية
 الراغبين في الالتحاق بمدارس التعليم الفني (الحكومية - الخاصة) برئاسة مدير عام
 التعليم الفني بالمديرية ، وعضوية كل من :

- ١ - موجه عام التعليم الفني بالمديرية .
- ٢ - موجه عام التربية النفسية بالمديرية .
- ٣ - موجه عام التربية الاجتماعية بالمديرية .
- ٤ - موجه الإعاقة السمعية بالمديرية .
- ٥ - موجه الإعاقة البصرية بالمديرية .
- ٦ - موجه الإعاقة الفكرية بالمديرية .
- ٧ - مسئول الدمج بالمديرية .
- ٨ - ثلاثة من الإخصائيين النوعيين من التعليم الفني : (الزراعي - الصناعي -
 التجاري والفندقي) .
- ٩ - مدير فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي بالمحافظة أو من ينوب عنه .
 ولللجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً من ذوى الخبرة والكفاءة لإنجاز أعمالها .

(المادة الثالثة)

تحتخص اللجنة بما يلى :

- ١ - فحص كل حالة طبقاً لكافه المستندات والتقارير الطبية المعتمدة من الجهات الطبية المختصة .
- ٢ - اقتراح قبول الطلاب فى التخصصات المختلفة من التعليم الفنى .
- ٣ - اختيار التخصص المناسب لكل حالة تعرض عليها .
- ٤ - البت فى الاستفسارات الخاصة بقبول الطلاب ذوى الإعاقة البسيطة بمدارس التعليم الفنى ، واقتراح كل ما يضمن تيسير عملية الدمج بالمدارس ، ومتابعة تنفيذ ذلك .

(المادة الرابعة)

يتم قبول الطلاب ذوى الإعاقة البسيطة فى مدارس التعليم الفنى وفقاً لما تقرره اللجنة المشكلة بالمادة الثانية من هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يُطبق فى شأن الطلاب ذوى الإعاقة البسيطة المدمجين بمدارس التعليم الفنى - فى حالة تعذرهم دراسياً - ما يطبق فى شأن أقرانهم غير ذوى الإعاقة من لواح وقرارات فيما لم يرد بشأنه نص بهذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٦ وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ. د / الهلالى الشربينى